

قرار رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (27) لسنة 2014
بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لمركز التدريب والتعليم المستمر

رئيس الجامعة الليبية الطبية للعلوم الطبية.

- بعد الإطلاع على قانون العمل الليبي وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه:
- القانون رقم (1) لسنة 1987 بشأن التعيين المؤقت ولائحته التنفيذية .
 - القانون رقم (21) لسنة 2001 بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية .
 - قرار رقم (249) لسنة 2005 باعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
 - قرار التعليم العالي الأهلي رقم (593) لسنة 2007 بشأن إنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
 - بناء على قرار رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (64) لسنة 2013 بشأن تحديد مهام مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لمركز التدريب والتعليم المستمر.

قــــــــــــــــرر

مادة (1)

يتم بموجب هذا القرار اعتماد أحكام اللائحة التنظيمية لمركز التدريب والتعليم المستمر، المرفقة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده
وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ



د. محمد سعد أمبارك

رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية



صــــــــــــــــدر في بنغازي

بتاريخ : 2014/08/06



اللائحة التنظيمية لمركز التدريب والتعليم المستمر

مادة (1)

احكام عامة

- يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

1. المركز : يقصد بالمركز مركز التدريب والتعليم المستمر تابع للجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية بنغازي .
2. اللائحة التنظيمية : هي مجموعة القواعد التي تنظم عمل مركز التدريب والتعليم المستمر بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية وتحدد آليات عمل مكوناته الادارية والمالية لتنفيذ المهام والبرامج المناطة به.
3. الرؤية : هي مجموعة من الطموحات المحددة في نسق تنظيمي تمثل رافعة لتحقيق الاهداف التي يحددها مجلس ادارة المركز .
4. الرسالة : تعبر عن الهدف العام لمركز التدريب.
5. مجلس الادارة : يعتبر مجلس الادارة والمشكل بقرار من مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية مسؤولاً علي ادارة المركز ومناطق به وضع السياسات ومراقبة الادارة التنفيذية وتقييم ادائها ، وهو مسئول مسنوليه تضامنية علي نجاح المركز في تحقيق اهدافه المحددة .
6. المدير التنفيذي : وهو المسنول التنفيذي الأول المناطق به ادارة المركز وتسيير عمله اليومي وفق الخطط والبرامج التي يعتمدها مجلس الادارة .

مادة (2)

رؤية المركز

يعمل المركز من اجل ان يكون المؤسسة التدريبية المفضله في المجال الصحي والمجالات الداعمة له بحلول العام 2020 .



مادة (3)

رسالة المركز

النهوض بمستوي الخدمات الصحية والخدمات الداعمة بما يضمن الرقي بمستوي القائمين علي تنفيذ هذه الخدمات الي مستوي يشار له بالبنان .

مادة (4)

اهداف المركز

1. المساهمة في الرفع من مستوي كفاءة ومهنية المتدربين العاملين بالقطاع الصحي والقطاعات الأخرى التي تدخل ضمن اهدافه واختصاصاته .
2. تكوين رأسمال معرفي ورصيد تطبيقي يؤهل لقدرة تنافسية دولية (نقل المعرفة) .
3. استحداث آليات تمويل ذاتية لتنفيذ برامج وتوظيف رصيد عائد عمله لتعزيز برامج الجامعة التعليمية والبحثية .
4. نشر ثقافة الجودة المهنية وتعزيز السلوكيات المهنية واخلاقيات المهنة .
5. تعزيز مفهوم الشراكة والترابط والتواصل مع المؤسسات التدريبية في الداخل والخارج .

مادة (5)

ادارة المركز

1. مجلس الادارة : يشكل مجلس الادارة بقرار من مجلس الجامعة ويتولى وضع السياسات العامة للمركز وعلي وجهه الخصوص المهام التالية :
 - 1.1 اعتماد الخطة السنوية لعمل المركز .
 - 2.1 اعتماد الميزانية السنوية للمركز .
 - 3.1 اعداد اللانحة التنظيمية للمركز وعرضها علي مجلس ادارة الجامعة لاعتمادها .
 - 6.1 اعداد اللانحة المالية للمركز وعرضها علي مجلس الجامعة لاعتمادها .
 - 1.1 اعتماد التقارير الدورية والسنوية للمدير التنفيذي للمركز .
 - 6.1 تقديم تقارير سنوية واخرى دورية لمجلس الجامعة .
 - 7.1 متابعة تنفيذ الخطة السنوية واجراء التعديلات اللازمة عند الحاجة .
 - 8.1 التأكد من جودة مخرجات برامج المركز وفق المعايير الدولية المعتمدة .
 - 9.1 التأكد من التمسك بأخلاقيات المهنة في تطبيقات المركز .
 - 10.1 التعاون والشراكة مع مؤسسات التدريب المناظرة المحلية والإقليمية والدولية .
 - 11.1 وضع قائمة بالخبراء في مجالات عمل المركز ترصد تخصصاتهم للاستعانة بهم في تنفيذ خطة عمل المركز .

12.1 يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

12.1 أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الجامعة .

2. المدير التنفيذي : هو المسئول التنفيذي الأول ويتولى المدير التنفيذي المهام التالية :

- 1.2 اقتراح الخطة السنوية لعمل المركز وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .
- 2.2 إدارة شئون المركز وتصريف شؤونه الفنية والمالية والإدارية .
- 3.2 الإشراف على سير العمل في كافة أجهزة المركز والإشراف على العاملين به والعمل على رفع مستوى الأداء وتطوير العمل وتدعيمه .
- 6.2 إعداد الموضوعات التي تعرض على مجلس إدارة المركز وتنفيذ قراراته .
- 1.2 تنفيذ قرارات رئيس مجلس الإدارة .
- 6.2 اقتراح مناهج الدورات التدريبية المنهجية أو الدورات النوعية التخصصية أو التدريب الميداني وتحديد شروطها ومراحلها ومواعيدها ، والعمل على إتمام كافة الإجراءات المتعلقة بجعل الشهادة العلمية التي تصدر عن المركز للمندربين أو الدارسين معتمدة من الجهة أو الجهات ذات العلاقة كما هو مقرر بالتشريعات النافذة.
- 7.2 إعداد تقارير دورية حول تنفيذ خطة عمل المركز وعرضها على مجلس الإدارة .
- 8.2 القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

مادة (6)

موارد المركز

تتكون موارد المركز المالية من المصادر التالية :

1. عائد البرامج والدورات والدراسات والخدمات التي ينفذها .
2. عائد المواد والوسائل والتقنيات التي يصدرها .
3. التبرعات والهبات التي يتلقاها للمساهمة في تحقيق أهدافه .
4. أي موارد أخرى يحددها مجلس الإدارة .

وتحدد اللائحة المالية للمركز القواعد والإجراءات اللازمة للتصرف في موارده وأمواله وممتلكاته .

مادة (7)

التعاون والشراكة

يرتبط المركز بعلاقات تعاون وشراكة مع مؤسسات التدريب المناظرة الوطنية والإقليمية والدولية ويسعى المركز بذلك لتحقيق ما يلي :

1. تتم أعمال التعاون والشراكة في اطار اتفاقيات تحدد الحقوق والواجبات يتم اعتمادها من قبل مجلس الادارة .
2. تهدف اتفاقيات التعاون والشراكة مع المؤسسات المناظرة الرفع من اداء برامج المركز والاستفادة من تجارب الغير وتبادل الخبرة والمعرفة .
3. يضع مجلس الادارة برنامج محدد لتحقيق مستهدفات التعاون والشراكة يعزز أداء المركز في مجالات العمل المحددة ويرفع من قدراته التنافسية لتقديم خدمات أفضل وفق الرؤية المعتمدة .

مادة (8) احكام ختامية

1. تكون مدة عمل مجلس الادارة سنتين قابلة للتجديد تبدأ اعتباراً من 2014/1/1 م .
2. يحدد عقد عمل المدير التنفيذي الحقوق والواجبات والمهام المطلوب تنفيذها والمدة اللازمة .
3. في حالة حل المركز تزول أصوله الثابتة والمنقولة للجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .
4. يعمل المركز وفق القواعد والاجراءات الادارية والتنظيمية والمالية للجامعة الي حين صدور اللوائح الخاصة به والمنظمة لعمله الاداري والمالي والفني .

د. محمد سعد أمبارك



صدر في بنغازي
بتاريخ : 2014/08/06 م